قوله سوى ذلك من الحالات او يعتق قوله انظر لم تكفل به العقباني واجابه فيه الفا
ية في اجعه ولولا طوله جر الجلفاء قوله مولى بان كان عتيقا تنبيه هذا التفصيل السابق
كله فيما اذا لم يجر الولاء المنعم عليه عتق فان مسهم الرق يوما ما ولو في بطون امهاتهم
فولا ولاء ولمن اعتقهم ويتصور في هذا كون المنعم عليه ابن مولاه ذرية ذكرا و
انثى كما في العقباني قوله في جميعه في هذا الكلام مشكل جدا لان هذا الحي ان كان للولاء
فالاخ للام لا يرث الولاء كما هو من جملة من ورث بالفرض لا بالتعصيب والولاء فضلا عن ان يحجبه
فضلا عن ان يستبد به كما هو قول الشعب وان كان هذا الحي يرث بالنسب فهو اجنبية
مما نحن فيه فلا محل لذكره ها هنا فان قلت فيتضح الاشكال لو فرضنا ان المالك خلف مولى
مات بعده عن ابن عم هو اخ للام ولا وارث لانه يعين على الجهة التعصيب ولا يأتي فان
فرضنا ان المالك هو الاخ كان مولى للاخ وابن العم اعني انهما انتسبا معتقي احدهما
وكمل عليه بقيمته لا ابن العم لانه لا يعتق عليه بالقرابة فيكون مولى للاخ فيتضح كلام
قلت نعم ولا كن ما معنى في جميعه قلت لعله من حيث انه يرث فيه الشخص بالفرض وبما
في يقسمانه نصفين بجهة ابن العمومة وعصوبة النسب لا بالولاء لانه هنا عاصب
نسب ومن هذا ابن العم الخالع المتساوي لمولى النعمة يورث مولى النعمة معه البلغ نصفين
بجهة النسب لا بجهة الولاء ومن الشعب انه يقول ان الاخ للام اولى من ابن العم الذي هو مستبد
بجميع المال لعله من جهة ان الاخوة في مجهته على جهة ابن العم الاحزوان تكن
اخوة الام وارثة في هذا الباب للولاء في شيء الشخص بالفرض واما في اما بعصوبة النسب
او بالولاء لان مولى النعمة اقرب من عاصب النسب فليحرر كل ذلك ويعلم منها لخالفنا
اشكل عليه هذا المقام اجاب بان الفصر هنا الارث بالنسب لا مولى هنا ولا معتق
وكان هذا انما هلكوا وتركوا ابني عم احدهما اخ لام وذكر هنا هذا الفرع لاجل خلاف الشعب
فيه فيقال له فرد في هذا الفرع سابقا لحفا بله في باب ذوي العول عند ذكر اسهام فيا
بقاء مشكلا اقول قد علمت عدم اشكاله لما قررنا ولو اجاب بانه ذكره كالتذييل
لباب العتق في تسلسل الفروع الغريبة لكان اقرب في الجملة مع انه قد مر هذا وظاهر
صنيع العقباني موافقا لما قررنا من كون هذا الفرع من جموع ارثه الولاء حيث جعله
من جملة اقوالها نية تندرج تحت جملة تفريع مراتب المستحقين للولاء الا انه

حوى

حوى باخ لا ب كما في نسخة وفي اخرى باخ على الاطلاق وجعل المشهور عدم التجيح ها
التجيح وهو ايضا مشكل فان الاخ للاب مقدم قطعا سواء في ذلك مولى نعمة ام لا لانه اقرب
من ابن العم يعني الاخ فكيف يجعل المشهور عدم التجيح بل التجيح هو المشهور بل لا
يتصور خلاف فيه فليحرر المقام فانه مما زلت فيه اقدام افهام قوله وانا به حامل الى وقت
ما به ليكون ولاء وما كان ابنها لمولى النعمة انه يتحد معها قوله بعد العتق يحتمل لا
يكون لا احرولا عليه قوله يبقى لي اي على تلك النسبة من نصف او ثلث او غيره قوله
الشقيق مجعول مساوات ومنزلا لانه لم يفصل في العم وابنه كما فصل في الاخوة وابنائهم
قوله تقدم لي الا ولى الجواب بان تفصيل الاخوة وابنائهم كاف في فهم تفصيل العم وابنائه
اذ لا فارق فتامل قوله من ذكر في ابن العم فعلى ان رتبة ابن الجد بعد قوله جلنبي لي لم يلفها
شرحه للحساب ولا شرحه للعمل فا قابل هو ملحق كما ترى قوله الحوفي هو اسم موضع
في جبال التي يسب من المغرب واخبرني نفعه من اهل في ب ذلك المكان ان الشيخ في ذلك
المحل مسجد ابناه قوله الطابقي لي انكي هذه الطابقة من هيم ولعلها بعض اعراب
العرب وفهم عنهم الشيخ الاثر تراد في اجل القول ويفي نية من فعلهم بامثاله ما فعلوا
قوله ربغ بفتح الراء المهملة جشاة معجمة قوله تعلعل على وزن صعي جل وفي نسخة
تفلعل على وزن صعا ر واخبر في الشيخ الشامي انه انبوب صمي بعلعلة قوله النا
سخ اي بعد المولف من حيث كونه ناسخا لا مبدأ من حيث المنشأ او ناسخ المبيض
وقوله والراوية لي يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المولف والله تعالى اعلم
الجزء الاول في الاعمال وما يتعلق بها المراد تعلق انسا في الاحق فلا بناء مافي — وق للاحق ثبها ح/ الاعمال وما يتعلق
الشرح من التوقف عليها والمراد به الفروض السنة الابنية فان تصحيحها الفرايض
متوقف على معرفة الفروض واصل كل فرض وانفكى بين مقامات تلك الفروض ورده مقا
لعدد واحد بالعول او دون عول فانما تصحيح المقصود مستعقب لكل ذلك قوله
ينقسم لي اي يوخذ فيه سهم كل وارث بالفرض وبالتعصيب او بهما منقسم عليه
بالفرض تخرج منه الفروض من يكون هو اصل الفريضة اذا لم يكن انكسار في بعض
السهام ولا عول فيها وهو يكون غنيا اذا كان ما ذكر فيها واحدها متنوع قوله
ستة هي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ونفرع

Copyright © King Saud University